



## قرار

أمانة مؤتمر الشعب العام

رقم (٥) لسنة ١٣٩١ و . ر الموافق ١٩٨٢ م

بشأن التنظيم المهني للعاملين بالخدمة الاجتماعية

أمانة مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذًا لقرارات و توصيات المؤتمرات المهنية للخدمة الاجتماعية التي صاغها المؤتمر المهني العام للخدمة الاجتماعية في دور انعقاده العادي الأول بتاريخ ٩ - ١٠ شعبان ١٣٨٨ و ر الموافق ٤ - ٥ يوليو ١٩٧٩ م ،  
بشأن اعادة تنظيم المهنة بما ينسجم و سلطة الشعب ،

صيغ القرار الآتي:

الباب الأول

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المقابلة لها:

أ ) المؤتمر الأساسي : المؤتمر المهني للخدمة الاجتماعية على مستوى البلدية .

ب ) أمانة المؤتمر الأساسي : أمانة المؤتمر المهني للخدمة الاجتماعية على مستوى البلدية .

ج ) الأمين : أمين المؤتمر المهني للخدمة الاجتماعية على مستوى البلدية .

د ) المؤتمر العام : المؤتمر المهني العام للخدمة الاجتماعية .

ه ) أمانة المؤتمر العام: أمانة المؤتمر المهني العام للخدمة الاجتماعية .

و ) أمين المؤتمر العام : أمين المؤتمر المهني العام للخدمة الاجتماعية .



**الباب الثاني  
التكوين والأهداف العامة  
مادة (٢)**

يكون العاملون بالخدمة الاجتماعية مؤتمرهم المهني النقابي العام أو مؤتمراً لهم المهنية الأساسية بالبلديات وفق أحكام هذا القرار . ويكون للمؤتمر المهني النقابي العام الشخصية الاعتبارية ويتحذذ مدينة بنغازى مقرأً له ، ويجوز بقرار من المؤتمر المهني النقابي العام نقله إلى مدينة أخرى.

**مادة (٣)**

يعمل المؤتمر المهني النقابي العام للخدمة الاجتماعية على تحقيق الأهداف التالية ، وله أن يتمتد من الوسائل ما يضمن تحقيقها .

١ - المساهمة في تعميق الثورة الشعبية وتأكيد المفاهيم التي يبشر بها الكتاب الأخضر وصولاً إلى تحقيق المجتمع الاشتراكي الجديد .

٢ - تطوير مهنة الخدمة الاجتماعية والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمي والعملى للعاملين بها دفعاً لمصالح المهنة المنشورة .

٣ - تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات العلمية وعقد المحاضرات واصدار المجالس العلمية وغير ذلك من الأنشطة المهنية في مجال العلوم الاجتماعية .

٤ - تحقيق روح الأخوة بين أعضاء النقابة .

٥ - المساهمة في ايضاح الرأى الاجتماعي العلمي وتقديم المشورة المهنية للجهات ذات الصلة بالخدمة الاجتماعية .

٦ - التعاون مع الأمانات والهيئات المحاية والعربية والدوائية والجهات ذات العلاقة ببرامج التنمية الاجتماعية والقسمان الاجتماعي بقصد تبادل المعلومات والخبرات والمهارات والممارسة في اللقاءات التي تعقد في هذا المجال .



٧ - العمل على تشجيع البحوث الاجتماعية والدراسات العلمية والابتكارات المؤدية إلى رفع المستوى المهني والاجتماعي بكل الوسائل والأساليب وربط هذه البحوث بمشكلات الظواهر المحلية .

### الباب الثالث

#### العضوية والقيد

##### مادة (٤)

ت تكون عضوية المؤتمرات المهنية للخدمة الاجتماعية على مستوى البلديات من العاملين بمهمة الخدمة الاجتماعية ويقصد بهم الخبراء والباحثون الاجتماعيون والخصائص والمتخصصون الاجتماعيون ، ويشترط فيمن يقبل عضواً عملاً مأيلـاً :

١ - أن يكون من مواطنـي الجماهير يـسـطة العـربـيـةـ الـلـيـبـيـةـ الشـعـبـيـةـ الاشتراكـيـةـ .

٢ - أن يكون كاملـاً الأـهـلـيـةـ .

٣ - ألا يكون قد حكم عليهـ في جـنـاهـ أو جـنـحةـ مـخـلـةـ بالـشـرـفـ مـالـمـ يـكـنـ قدـ ردـ إـلـيـهـ اعتـيـارـهـ .

٤ - أن يكون عـضـواـ بـأـحـدـ المؤـتـمـرـاتـ الشـعـبـيـةـ الـأسـاسـيـةـ .

٥ - ألا يكون قد صدر ضـدـهـ قـرـارـ تـأـدـيـبـيـ بـالـعـزـلـ أوـ الـحـرـمانـ .ـ مـنـ الاـشـتـغـالـ بـمـهـنـةـ الـخـدـمـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ مـالـمـ يـكـنـ قدـ قضـىـ مـدـةـ الـحـرـمانـ الـقـرـرـةـ .ـ أـوـ مـضـىـ عـلـىـ صـدـورـ الـقـرـارـ التـأـدـيـبـيـ خـمـسـ سـنـواتـ .ـ

٦ - أن يكون حـاـصـلـاـ عـلـىـ أحـدـ الـمـؤـهـلـاتـ الـآـتـيـةـ :

- أ ) مؤهل جامعي في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع .
- ب ) دبلوم الخدمة الاجتماعية .



ج) شهادة تثبت اجتيازه للدورة تدريبية ، مع خبرة عملية لاتقل عن خمس سنوات في مجال الخدمة الاجتماعية .

#### مادة (٥)

يقبل في عضوية المؤتمرات المهنية الأساسية كأعضاء متسبين الأخوة العرب المشغلون بمهمة الخدمة الاجتماعية ، بالمخاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وتحدد اللائحة الداخلية الشروط الالزمة لقبول عضويتهم وقيدهم بسجلاتها ورفع أسمائهم منها .

#### مادة (٦)

ينشأ بكل مؤتمر مهني أساسى سجلان ، يخصص أحدهما لقيد أسماء الأعضاء العاملين والآخر لقيد أسماء الأعضاء المتسبين .

#### مادة (٧)

العضوية المهنية الزامية وهي شرط المباشرة العمل في ميادين الخدمة الاجتماعية ، ولا يجوز لغير الأعضاء الاشتغال في المهنة الا اذا كانت هناك ضرورة لذلك وبعد موافقة المؤتمر المهني المختص كتابياً .

#### مادة (٨)

يقدم طلب القيد الى أمانة المؤتمر المهني الأساسي على التموذج المعد لذلك مصحوباً برسم القيد وقدره ثلاثة دنانير لمن تنطبق عليه شروط العضو العامل وخمسة دنانير لمن تنطبق عليه شروط العضو المتسبب .

وتقبل العضوية فور التقدم بطلبها متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين (٤،٥) .

ويمنح العضو بطاقة ثبت عضويته المهنية .



#### مادة (٩)

على كل من قيد اسمه بسجلات العضوية العاملة أو المتنسبة ، أن يؤدي إلى المؤتمر المهني الأساسي الذي يتبعه رسم اشتراك سنويًا قدره ثلاثة دينارات .  
وتحدد اللائحة التنفيذية الطريقة التي يتم بها تحصيل هذه الرسوم والإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة التوقف أو الامتناع عن سدادها .

#### مادة (١٠)

تسقط العضوية بقرار من أمانة المؤتمر المهني الأساسي إذا فقد العضو شرط من شروط العضوية .  
وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات الأخرى لاسقاط العضوية واجراءات النظم منها والفصل فيها .

#### الباب الرابع

##### هيكل التنظيمي للمؤتمرات المهنية

أولاً : - المؤتمر المهني الأساسي :

#### مادة (١١)

يتكون المؤتمر المهني الأساسي من الأعضاء المقيدين بسجلات العضوية والمسددين لرسوم الاشتراك المقررة على ألا يقل عددهم عن عشرين عضواً عاملاً .

#### مادة (١٢)

يختص المؤتمر المهني الأساسي بما يلى :

- أ ) تصعيد أمانته من خمسة أعضاء من بينهم الأمين والأمين المساعد .
- ب ) مناقشة خطط العمل والتصديق عليها .



العدد ١٠

صفحة ٣٣٣

- ج ) مناقشة التقارير المالية والادارية والتصديق عليها .
- د ) مناقشة الموضوعات والمشاكل العامة الداخلة في اختصاصات المؤتمر .

#### مادة (١٣)

يعقد المؤتمر المهني الأساسي اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل سنة في الزمان والمكان اللذين تحددهما أمانة المؤتمر ، وفي موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر من كل عام ، ويتولى ادارة الاجتماع أمين المؤتمر ويساعده في ذلك أعضاء الأمانة في تكامل بينهم .

توجه الدعوة للأعضاء كتابياً أو عن طريق وسائل الاعلام المتاحة متضمنة جدول الأعمال والمذكرات الشارحة للبنود الواردة بجدول الأعمال ان وجدت .

#### مادة (١٤)

يكون اجتماع المؤتمر المهني الأساسي صحيحاً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ، اذا عقد في الزمان والمكان المحددين بخطاب الدعوة ، ولا يجوز لأمانة المؤتمر تغيير مكان أو زمان الانعقاد الا بعد اخطار الأعضاء بوقت كاف.

#### مادة (١٥)

تكون قرارات المؤتمر المهني الأساسي صحيحة بأغلبية آراء الحاضرين ويؤخذ في الاعتبار رأى الأقلية .

#### مادة (١٦)

يجوز لأمين المؤتمر المهني النقابي العام أو أمانة المؤتمر المهني الأساسي أو أغلبية أعضاء المؤتمر دعوة المؤتمر المهني الأساسي للانعقاد في اجتماع غير عادي للبت في :

- ١ ) المسائل الهامة أو العاجلة التي تتصل بالمهنة .



ب) اختيار من يحل محل أمين المؤتمر أو ما يزيد عن نصف أعضاء الأمانة في حالة خلو مواقعهم .

ج) استقالة العضوية عن بعض أو كل أعضاء أمانة المؤتمر المهني الأساسي .

ثانياً : المؤتمر المهني النقابي العام :

#### مادة (١٧)

يتكون المؤتمر المهني النقابي العام من مجموع أعضاء أمانات المؤتمرات المهنية الأساسية على مستوى الجمahirية .

#### مادة (١٨)

يخص المؤتمر النقابي العام بما يلى :

أ) تصعيد أمانته من خمسة أعضاء من بينهم الأمين والأمين المساعد .

ب) صياغة توصيات وقرارات المؤتمرات المهنية الأساسية في صورتها النهائية .

ج) اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

د) بحث الأنشطة المهنية من الناحية العلمية والعملية .

هـ) وضع اللوائح التنظيمية والداخلية والخاصة بأدارة صندوق الرعاية الاجتماعية .

و) مناقشة الموضوعات المشاكل العامة الداخلة في اختصاصات المؤتمر .

#### مادة (١٩)

يعقد المؤتمر المهني النقابي العام اجتماعه العادى مرة كل سنة في الموعد



والمكان اللذين تحددهما أمانة المؤتمر المهني العام وفي موعده أقصاه نهاية شهر نوفمبر من كل عام ويدير جلسات المؤتمر الأمين ، وفي حالة غيابه أو ما يحول دون مباشرته لمهامه يحل محله الأمين المساعد ، ويساعده في ذلك بقية أعضاء الأمانة في تكامل بينهم وتوجيه دعوة الحضور كتابياً أو عن طريق وسائل الاعلام المتاحة متضمنة جدول الأعمال والمذكرات الموضوعة لبنيوده وذلك في موعد مناسب .

#### مادة (٢٠)

يكون انعقاد المؤتمر المهني النقابي العام صحيحًا مهماً بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ، اذا عقد في الزمان والمكان المحدد بين يدي كتاب الدعوة ، و اذا رُويَ تغيير المكان أو الزمان يبلغ الأعضاء قبل وقت كافٍ .

#### مادة (٢١)

تكون قرارات المؤتمر المهني النقابي العام صحيحة بأغلبية آراء الحاضرين ويؤخذ في الاعتبار رأى الأقلية .

#### مادة (٢٢)

يجوز لأمانة المؤتمر المهني النقابي العام أو أغلبية أعضاء المؤتمر دعوة المؤتمر المهني النقابي العام للانعقاد في اجتماع غير عادي كلما كان ذلك ضروريًا للبت في الأمور التالية :

- أ ) المسائل الهامة والعاجلة التي تمس المهنة .
- ب ) اختيار من يحل محل الأمين أو بعض أو كل أعضاء أمانة المؤتمر المهني النقابي العام من خلت أماكنهم .
- ج ) استقالة أمانة المؤتمر المهني العام .

#### ثالثاً : أمانات المؤتمرات المهنية الأساسية :

#### مادة (٢٣)

ت تكون أمانة المؤتمر المهني الأساسي من خمسة أعضاء ، يتم اختيارهم



عن طريق التصعيد المباشر من قبل المؤتمر المهني الأساسي وذلك على النحو التالي :

- أ ) أمين المؤتمر .
- ب ) الأمين المساعد .
- ج ) أمين الشئون المالية والإدارية .
- د ) أمين شئون العضوية والتنسيق والبحوث والمتابعة .
- ه ) أمين شئون الاعلام والعلاقات .

#### مادة (٢٤)

مدة العضوية لأمانة المؤتمر المهني الأساسي ثلاث سنوات بصفة مؤقتة ، فإذا خلا موقع أى من الأعضاء ، صعد المؤتمر خلفه وتكون مدة مكملة لمنصب سلفه .

#### مادة (٢٥)

تحصى أمانة المؤتمر المهني الأساسي بما يلى :

- أ ) ادارة شئون المؤتمر المهني الأساسي وتسير أموره الإدارية والعمل على توفير السبل المختلفة لتحقيق أهدافه .
- ب ) تنفيذ خطط العمل المعتمدة من قبل المؤتمر المهني العام .
- ج ) تنفيذ قرارات المؤتمر المهني الأساسي .
- د ) دعوة المؤتمر المهني الأساسي للانعقاد في اجتماعاته العادية وغير العادية .
- ه ) النظر في شكاوى واقتراحات أعضاء المؤتمر المهني الأساسي .
- و ) مساعدة أعضاء المؤتمر المهني الأساسي في حل مشاكلهم المهنية .
- ذ ) اعداد التقرير المالي والإداري السنوي ووضع مشروع الميزانية والخطة .



#### مادة (٢٦)

تعقد أمانة المؤتمر المهني الأساسي اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوتها للانعقاد غير العادي كلما كان ذلك ضرورياً بناء على دعوة أمينها أو أغلبية أعضائها .

وتصدر قرارات أمانة المؤتمر المهني الأساسي بأغلبية آراء الحاضرين و يؤخذ في الاعتبار رأى الأقلية .

#### مادة (٢٧)

يمتاز المؤتمر المهني النقابي العام أمانة بطريقة التصعيد المباشر وتكون على النحو التالي :

- أ ) الأمين .
- ب ) الأمين المساعد .
- ج ) أمين الشئون المالية والادارية .
- د ) أمين شئون العضوية والتنسيق والبحوث والمتابعة .
- ه ) أمين شئون الاعلام والعلاقات .

#### مادة (٢٨)

مدة عضوية أمانة المؤتمر المهني النقابي العام ثلاث سنوات بصفة مؤقتة ، فإذا خلا موقع أي من الأعضاء ، صعد المؤتمر خلفه وتكون مدة مكملة لمن سلفه .

#### مادة (٢٩)

تحتفظ أمانة المؤتمر النقابي العام بما يلي :

- أ ) ادارة شئون المؤتمر المهني العام وتصريف أموره الادارية والعمل على توفير السبل المختلفة لتحقيق أهدافه .



- ب ) تنفيذ قرارات المؤتمرات المهنية الأساسية التي صاغها المؤتمر المهني العام .
- ج ) اعداد التقرير المالي والاداري السنوي .
- د ) اصدار اللوائح المنظمة لشئون العمل الداخلي .
- ه ) دعوة المؤتمر المهني العام للانعقاد في دورات عادية وغير عادية .
- و ) اعتماد تعيين الموظفين وتحدد اختصاصاتهم ومعاملاتهم المالية .
- ذ ) الدعوة لاقامة المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية في ميادين الخدمة الاجتماعية والعلوم الاجتماعية على المستوى العربي والعالمي .

#### مادة (٣٠)

تعقد أمانة المؤتمر المهني النقابي العام اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر ويجوز دعوتها للانعقاد في اجتماع غير عادي كلما كان ذلك ضرورياً بناء على دعوة أمنيتها أو أغلبية أعضائها .  
ولا يكون اجتماع هذه الأمانة صحيحاً الا بحضور أغلبية أعضائها .  
وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ويؤخذ في الاعتبار رأى الأقلية .

#### مادة (٣١)

يجوز تفرغ أعضاء أمانة المؤتمر المهني النقابي العام كذلك أمناء المؤتمرات المهنية الأساسية خلال شغفهم لهذه المواقع .  
وتحدد معاملاتهم المالية وفقاً لما تقررها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

#### مادة (٣٢)

تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات كل من : الأمين وأعضاء أمانة المؤتمرات المهنية الأساسية وأمانة المؤتمر المهني النقابي العام .



كما تحدد حقوق وواجبات أعضاء النقابة والإجراءات النظامية والتأديبية.

### الباب الخامس

#### النظام المالي

##### مادة (٣٣)

تبدأ السنة المالية في أول يناير من كل عام وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر .

##### مادة (٣٤)

ت تكون الموارد المالية من :

- أ ) رسوم القيد والاشتراكات السنوية .
- ب ) ما يرصد للمؤتمرات المهنية من الميزانية العامة للمجتمع .
- ج ) الإيرادات الناتجة من المطبوعات والنشاطات المهنية المختلفة .

##### مادة (٣٥)

توضع الموارد المالية في حساب خاص بأحد المصارف العاملة في الجمهورية ، تختاره المؤتمرات المهنية الأساسية .

ويكون الصرف بتوقيع الأمين وأمين الشئون المالية والإدارية وفقاً للأحكام التي تبينها اللوائح المالية .

##### مادة (٣٦)

يتولى صندوق الرعاية الاجتماعية خدمة الأعضاء وأسرهم وذلك طبقاً للأحكام المقررة باللائحة المالية .

وتحدد اللائحة المالية موارد هذا الصندوق وحالات واجراءات الصرف وكل ما يتصل بنظام ادارته ومراقبته حسابياً ومستديماً .

##### مادة (٣٧)

تعهد أمانة المؤتمر المهني النقابي العام إلى أحد مراجعى الحسابات المنتدبين



من ديوان المحاسبة ليتولى مراجعة حساباتها ، وعليها أن تضع تحت تصرفه كافة البيانات والدفاتر والمستندات الالازمة لقيامه بمهام عمله .

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم تقريره النهائي لأمانة المؤتمر المهني العام قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام توطئة لعرضه على المؤتمر المهني النقابي العام لمناقشته .

### الباب السادس

#### أحكام عامة وانتقالية

##### مادة (٣٨)

يعاد تنظيم رابطة الخدمة الاجتماعية القائمة قبل صدور هذا القرار وفق أحكامه ويلغى كل نص مخالف .

##### مادة (٣٩)

على كل من تتوافق فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القرار ولم يقيده اسمه في أحد السجلين المعددين لذلك أن يبادر بقيد اسمه خلال المدة التي تحددها أمانة المؤتمر المهني العام لذلك .

ولا تخلي أحكام هذا القرار بالعضوية السابقة برابطة الخدمة الاجتماعية ولا بالمخالفات التي وقعت في ظل أحكامها .

##### مادة (٤٠)

تؤول أموال رابطة الخدمة الاجتماعية ومتلكاتها إلى المؤتمرات المهنية المنشأة بموجب أحكام هذا القرار ويتم تسليم كل العهد أياً كانت إلى أمانتها .

##### مادة (٤١)

إلى حين صدور اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القرار يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها عند نفاذها فيما لا يتعارض مع أحكامه .

صفحة - ٣٤١

المدد ١٠

**مادة (٤٢)**

لا يجوز تعديل أحكام هذا القرار ، إلا بعد موافقة المؤتمرات المهنية  
المختصة الاجتماعية .

**مادة (٤٣)**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**أمانة مؤتمر الشعب العام**

صدر في ٢٠ ربيع الآخر ١٣٩١ من وفاة الرسول  
الموافق ١٤ فبراير ١٩٨٢ ميلادي